اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب على الدول غير الأطراف

(السودان وليبيا أنموذجاً)

* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور - خنشلة

بن زعيم مريم* باحثة وأكاديمية من الجزائر

مقدمة

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى أنحاء المعمورة كافة، فضلاً عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي، وحتى تكون هناك عدالة فعلية نافذة، فلابد إلا يُستثنى أحد من إمكانية الخضوع لسلطة القضاء حالة الادعاء عليه، وإلا لكنا بصدد عدالة ناقصة غير منتجة، فمن المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، ومن ثم فالمبدأ الحاكم المعاهدة Principe de .relativites

بيد أن هذا المبدأ قد لا يكون له أثر إذا وافقت الدولة التي ليست من أطراف تلك المعاهدة، على سريان أحكام المعاهدة عليها، أي إن رضا الدولة المعنية مناط خضوعها لأحكام المعاهدة، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا معاهدة دولية، وبذلك فيحكمه مبدأ نسبية الأثر، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يعني التملص من العقاب، وأن كان غير ذلك، فإلى أي مدى يمكن

للمحكمة الجنائية الدولية فرض سلطتها على الدول غير الأطراف، وماذا عن الحصانة الدولية للرؤساء الدول.

أولاً: حدود سلطة المحكمة وحالات خضوع الدول غير الأطراف لسلطانها

لقد قامت نصوص النظام الأساسي للمحكمة برسم حدود سلطة المحكمة، وحالات خضوع الدول غير الأطراف لسلطاتها وأهمها ما يأتي:

أولاً: موافقة الدولة غير طرف في نظام روما:

أ ـ أن المحكمة يمكن أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف، وفقاً لاتفاق يبرم لهذا الغرض، ممّا يعني أن مباشرة المحكمة لاختصاصاتها فوق دولة من غير الأطراف منوط برضا تلك الأخيرة.

ب ـ أن المحكمة لا اختصاص لها إلا بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (1)، بالنسبة إلى هذه الدولة وما لم تعلن هذه الدولة الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجرائم (م11)، وذلك يؤكد استحالة سريان

(1) عبد الفتاح بيومي، المحكم الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعه.2004،

الأحكام العقابية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة يمكن أن تمارس مواطن من دولة غير طرف، إلا بموافقة تلك الدولة إلا سلطاتها فوقٍ أراضي كل في حالة واحدة وهي الإحالة من مجلس الأمن.

دولة طرف، وفقاً لاتفاق يبرم لهذا الغرض.

فلا يكفى حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل

لجريمة أو أكثر، من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، حتى يتسنى لها مباشرة سلطاتها القضائية، ولكن النظام الأساسي للمحكمة نص على السبل الإجرائية، التي تعطى المحكمة فرصة مباشرة اختصاصاتها، وهي ثلاث سبل وردت على سبيل الحصر وهي:

أولاً: الإحالة عن طريق مجلس الأمن

ولكن ماذا لو أن الجريمة ارتكبت على إقليم دولة من غير الأطراف، أو سفينة أو طائرة مسجلة بدولة غير طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة غير

طرف في النظام الأساسي، هل تنعدم فرص الإحالة للمدعي العام وتنتفي سلطة المحكمة حيال الحالة أو الجريمة محل البحث؟.

حقيقة الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة توخي هذه الفرضية، إذ أعطى مجلس الأمن سلطة الإحالة للمدعي العام، وهو ما نصت عليه المادة (13) فقره (ب) بقولها (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

* _ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2)، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وفي الوقت الذي أعطى فيه مجلس الأمن هذه المكنة، فقد فتح النظام الأساسي المجال أمام هذا الادعاء، حيث بسط اختصاص المحكمة على هذه الحالة المطروحة أو المحالة من مجلس الأمن، فلم يضع القيدين الذين وضعهما أمام الإحالة من دولة طرف أو عن طريق مباشرة المدعي العام التحقيق، ففيما قيد سلطة المحكمة في الحالة الأخيرة، يقيد ضرورة أن تكون الدولة محل ارتكاب الجريمة طرفاً في النظام الأساسي، أو أن يكون المتهم من أحد رعاياها فقد فسح المجال أمام الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، فلم يقيد اختصاص المحكمة حيالها بأي قيد، ومفاد هذا أنه ما إن أحال مجلس الأمن واقعة معينه للمدعي العام، فلا مجال للتذرع بأن المتهم من رعايا دولة غير طرف، أو أن الجريمة ارتكبت على إقليم دولة من غير الأطراف، ومن ثم فإن ذلك يحملنا على القول، إن سلطة المحكمة على الدول غير الأطراف أصبحت سلطة حقيقة كاملة.

ثانياً : مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية التدخل بقضية دارفور وتوقيف الرئيس السوداني

من الأمور التي لا يزال النقاش فيها دائراً، هو مدى سلطة المحكمة الجنائية

الدولية في التدخل في الشأن السوداني بشكل عام، وفي قضية دارفور بشكل خاص، على أساس أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، وحتى إذا كانت للمحكمة سلطة على السودان، فكيف لها أن تقرر إصدار

ً إن سلطة المحكمة على الدول غير الأطراف أصبحت سلطة حقىقة كاملة.

(2) بيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوي رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 71/31/ 1992، بما يعزز روح "(السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة فثمة تهديدات آخرى للسلم عير ذات طبيعة عسكرية، نجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية) انظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 1992.

مذكرة قبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وهو يتمتع بالحصانة المقررة لرؤساء الدول، هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في الآتي:

1 ـ مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور

لكي نعرف مدى سلطة المحكمة في النظر بقضية دارفور، لا بد لنا من بيان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم إجراء مقاربة على الوضع في دارفور، ومن ثم نعرف هل أن للمحكمة سلطة التدخل قانوناً بهذه القضية أو لا. وعلى هدي ما سبق سنبحث في فقرات أربع: اختصاص زماني، واختصاص مكاني، واختصاص نوعي، واختصاص شخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً ـ الاختصاص الزماني: من الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ، استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (126)، في الأول من تموز سنة 2002، وبموجب الفقرة (1) من المادة (11) منه، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد ذلك

التأريخ. وهذا يعني أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى، بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشَكِل إحدى الجرائم، التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم الثلاث التي انعقد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يُلقى فيه القبض على المتهم،

أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى، بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشَكِل إحدى الـجـرائـم، الـتــي تــدخــل فــي اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسـي حيز التنفيذ.

فالحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبها لا ينقضي بمرور الزمن.

وبالرجوع إلى تأريخ النزاع في دارفور والذي بحثناه في المبحث الأول، نجد أن أحداثه بدأت قبل الأول من تموز عام 2002 ولكنها استمرت بعد ذلك التأريخ، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة اقتصر على الأفعال، التي وقعت بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ، أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة. وبما أن الجرائم التي صدر على أساسها قرار المحكمة بتوقيف البشير، وقعت في إطار الهجوم الذي حدث على مطار الفاشر الذي وقع في نيسان سنة 2003 واستمر بعد ذلك، فهي من ضمن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان.

ثانياً _ الاختصاص المكاني: إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل، لا يمتد إلى جميع دول العالم، إنما يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو الدول التي قبلت بممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم الواقعة على

> أراضيها، وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان التي هي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وأنها لم تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في دارفور.

جميع الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على الجرائم التى وصفها النظام الأساسي للمحكمة، بأنها «أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره».

اختصاص المحكمة لا يشمل

ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة فإن هناك استثناء أورده النظام الأساسى للمحكمة فعند إحالة مجلس الأمن لحالة

معينة إلى المحكمة، وفقاً للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيُّد بالشروط المذكورة في الفقرة (2) من المادة (12) وهي: ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة «تهديداً للسلم والأمن» (3).

وبالرجوع إلى نص القرار 1593 نجد أن مجلس الأمن قد استغل هذا الاستثناء لتحريك الدعوى بصدد الجرائم المرتكبة في دارفور.

ثالثاً - الاختصاص النوعي: بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، فقد أنعقد لها لواء الاختصاص المحكمة بجرائم أربع هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وقد دخلت حيز التنفيذ، فضلاً عن العدوان، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها موقوفٌ لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة، بأنها «أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره» (⁴⁾.

وبقدر تعلق الأمر بقضية الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الجرائم التي حركت فيها الشكوى، هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومن ثُمَّ فهي من ضمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز التنفيذ، إذ تضمن

(3) محمود شریف بسیونی، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، القاهرة، منشورات نادي القضاة2001،،

(4) نصت الفقرة (1) من النظام الأساسي على أنه: (1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ _ جريمة الإبادة الجماعية. ب _ الجرائم ضد الإنسانية. ج _ جرائم الحرب. د ـ جريمة العدوان). أمر القبض على البشير سبع تهم، استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية الآتى:

أ ـ خمس تُهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل ـ المادة 7 (1) (أ)، الإبادة ـ المادة 7 (1) (ب) (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6)، النقل القسري ـ المادة 7 (1) (د)؛ التعذيب ـ المادة 7 (1) (و) والاغتصاب ـ المادة 7 (1) (ز).

وينبغي التنويه إلى أنه عند عرض قضية البشير على الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة، فإن أغلبية قضاة الدائرة _ باستثناء القاضية أنيتا أوشاسكا التي خالفتهم الرأي _، وجدوا بأن المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، لم توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان تصرفت بقصد جرمي خاص، لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة إهلاكاً كلياً أو جزئياً. لذا لا يتضمن أمر القبض على عمر البشير تهمة الإبادة الجماعية. مع ذلك، شدَّد القضاة على أنه إذا جمع الادعاء أدلة إضافية، فلن يحول هذا القرار دون قيام الادعاء بتقديم طلب لتعديل أمر القبض كي يتضمن جريمة الإبادة الجماعية.

(5) للاطلاع على للقرار ينظر: نص القرار في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة |||| الانـــرنـــ: http://www.icc-cpi.int: (أخر زيارة للموقع في |||| (2009).

فقد صرح المدعي العام للمحكمة لويس مورينو أكامبو بأن لديه أدلة إضافية، وأنه سيستأنف قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة، وسيطلب من الدائرة الاستئنافية زيادة تهم جديدة يوقف على أساسها الرئيس السوداني عمر البشير.

رابعاً ـ الاختصاص الشخصي: المقصود بالاختصاص الشخصي للمحكمة قيقتصر على هو الأشخاص الذين يخضعون لسلطتها، ومن المعروف أن المحكمة تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين كالدول والمنظمات والشركات. وأن المتهمين اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص البالغين الذين قل أعمارهم الأعمارهم عن ذلك، حتى لو ارتكبوا الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ذلك، حتى لو ارتكبوا

اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص البالغين الـذيـن أكملوا الثامنة عشرة من العمر، ولا يـمـتـد إلـى الـمـتـهـمـيـن الأحداث الذيـن تـقـل أعمارهـم عن ذلك. جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي إقليم أحد الدول الأطراف $^{(6)}$. والأمر الثاني هو اختلاف المحاكم الجنائية الدولية عموماً، عن المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للمسؤولية الشخصية، هو استبعادها لمبدأ الحصانة Impunit بشكل تام $^{(7)}$. ومن ثَمَّ فليس لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية، حتى وإن كان يتولى أعلى المناصب السيادية في البلاد، ولهذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها، وأن أصدرت مذكرة اعتقال بخصوص وزير الشؤون الإنسانية أحمد هارون،

وأصدرت قرارها الأخير بتوقيف الرئيس السوداني عمر أحمد البشير، إذ أشارت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها إلى أن منصب البشير الرسمي، رئيساً للدولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية (8). من ذلك نخلص إلى أن الحصانة التي توفرها له التشريعات السودانية، لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني

بينت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوقت الذي

تشرع المحكمة فيه بالتحقيق بشأن قضية معروضة عليها. واستناداً إلى تلك المادة يكون المدعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص النين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها. فبعد تقديم المعلومات إلى المدعي العام حول حالة يُدَّعَى بأنها تُشكِّل جريمة دولية تدخل في الحولية. المحكمة، يبدأ المدعي العام بتقييمها وتحليل الدول، مدى جديتها، ويجوز له طلب معلومات إضافية من الدول،

أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة (9).

وبعد الانتهاء من هذا التقييم والتحليل فإنه إمّا أن يقرر عدم وجود «أساس

(6) لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ينظر: براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية، المصدر السابق، 224-220.

(7) فقد نصت المادة (27) من النظام الأساسي على أنه:

(1 _ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضوأ في موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(8) ينظر نص قرار الدائرة التمهيدية في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت: http://www.icc-epi.int

للموقع في 5/3/2009).

أن الحصانة التي توفرها له التشريعات السودانية، لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(9) القاعدة (104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(10) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تحدي المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001،

معقول لمباشرة إجراء»، وعندها لا يشرعُ بالتحقيق أصلاً، أو أن يقرر الشروع فيه، إذا رأى توفر الأساس المعقول لمباشرته. فله أن يفتح تحقيقاً، إذا كانت هناك أسبابٌ جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (10). وعند اتخاذه قراراً بالشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في أمور ثلاثة:

1 ـ ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد، بأن جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2 _ ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي.

3 ـ ما إذا كان يرى ـ آخذاً بالحسبان خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ـ أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة (11).

(11) الفقرة (1) من المادة (53) من النظام الأساسي.

وبالرجوع إلى حيثيات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة، تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور. فضلاً عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، ممّا أدى إلى جمع آلاف الوثائق، وقد استجوب المكتب أيضاً أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، وبعد تحليل عميق وفي 6 حزيران 2005 قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت.

ومن ثم تم الانتقال إلى المرحلة اللاحقة، وهي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وسيلتين لإحضار الأشخاص هما: إصدار أمر بالحضور وتوقيف المتهم، فبالنسبة إلى إصدار الأمر بالحضور يكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه، يُطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين. وهذا الأسلوب أكثر احتراماً للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل، لكونه لا ينطوي على الإكراه والقسر، كما هو الحال في أمر القبض (12).

أما الوسيلة الثانية فهي إصدار أمر القبض، وهذه الوسيلة أخذ بها النظام

(12) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص244. وكذلك: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافية السابقة منذ 1991، المصدر السابق، ص88.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته (13). وأمر القبض من إجراءات التحقيق، يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه، مدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة (14). ولأن إلقاء القبض مهما كانت مُسوِّغاته _ يبقى إجراءً يَمُسُّ حرية المشتبه فيه، وبما أن الحرية الفردية للإنسان هي الأصل، وهي الأولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق إلقاء القبض من البلطة المختصة بإصداره، والحالات التي يجوز فيها ذلك، وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف (15).

hok tribunals and the ICCEstablishment of The
International Criminal CourtSeminar held in Helsinki-23
February-2000-p20

المامي النصراوي، دراسة في النصول المحاكمات الجزائية،ج1، 1976، بغداد، 1976،

Graham. T. Btewitt - AD (13)

(15) براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي، المصدر السابق، ص.72.

وعلى مما تقدم نستنتج أن للدائرة التمهيدية وقبل اعتماد عريضة الاتهام، أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه، على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي العام، والذي يفيد بوجود أسباب كافية لتسويغه، مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة إلا بهذه الطريقة. وبناءً على طلب المدعي العام تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بالقبض على الشخص، فإن لم تقتنع بذلك، عند عدم وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، أو في الحالات التي يتبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعيةً أمام المحكمة (16)، عندها لا تصدر أمراً بالقبض.

(16) المصدر السابق، ص73.

وبالرجوع إلى قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة البجنائية الدولية، بإصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني، نرى أنه كان بإمكان تلك الدائرة عدم تأزيم الوضع، واللجوء إلى الخيار الثاني المتمثل بإصدار أمر بالحضور كخطوة أولى، ولاسيما أن المتهم رئيس لدولة ولا يزال في سدة الحكم.

أن المحكمة الجنائية الدولية لا تـمـلـك الـقـدرات الـتـنـفـيـذيـة اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، لعدم وجود شرطة دولية خاصة بما.

أما بشأن وسائل تنفيذ أمر القبض فبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، لعدم وجود شرطة دولية خاصة بها (17) وأنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي، فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في

Graham Blewit-op.cit.p18. (17)

(18) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي- المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمان، 2000.

ذلك، بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها (18). وبناءً على أمر القبض، يجوز للمحكمة استناداً إلى الفقرة (5) من المادة (58)، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

ولذلك نجد أن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أصدرت توجيهاً بأن يقوم مسجل المحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بإعداد طلب تعاون من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، وإحالة الطلب إلى السودان والدول الأطراف في النظام الأساسي كافة وجميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي وكذلك إلى أيّة دولة أخرى بحسب الاقتضاء.

ورأى القضاة الدائرة التمهيدية الأولى أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 والمادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون للالتزام الواقع على عاتق حكومة السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة الأسبقية على أي التزام آخر ربما تكون دولة السودان قد ارتبطت به عملا بأي اتفاق دولي آخر.

كذلك رأت الدائرة التمهيدية الأولى كذلك على أن حكومة السودان رفضت رفضاً منهجياً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمرين بالقبض على وزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون وعلى علي كوشيب، القائد المحلي لميليشيا الجنجويد، بتأريخ 2 أيار/ مايو 2007، وبناء على ذلك، شدّدت الدائرة على أنه، وفقاً للمادة 87 (7) من النظام الأساسي وإذا ما واصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفا بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة أن «تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة . . . إلى مجلس الأمن».

من ناحية أخرى نجد أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أكامبو كان في وقت سابق قد قدم بياناً أمام مجلس الأمن شدّد فيه على أن: (الدعم المتواصل لإنفاذ قرارات المحكمة ضروري في أي نشاط ثنائي أو متعدد الأطراف)، وقال: (ينبغي عدم تقديم أي دعم سياسي، وأي عون مالي إلى هؤلاء الأفراد الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم. وبالنسبة لمن يساعد المتهمين، ينبغي أن يعد من الملائم فرض حظر فردي على

سفرهم وتجميد أصولهم (. وحث المدعي العام الدول على قطع أيّة اتصالات فردية غير أساسية مع المتهمين).

وزاد قائلاً: (ينبغي إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية) (19).

رابعاً: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قضية سيف الاسلام القذافي

منذ اعتقال «سيف الإسلام القذافي» في 19 نوفمبر 2011 بواسطة ثوار الزنتان في غرب ليبيا، احتدم النزاع القانوني بين الدولة الليبية التي تتمسك بحقها في محاكمته، وتعد هذه القضية مسألة ماسة بشرف وهيبة وكرامة الدولة الليبية، وبين المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي التي تصر على ولايتها القضائية في المحاكمة بزعم عدم قدرة السلطات القضائية الليبية على إجراء هذه المحاكمة على أراضيها.

كانت المحكمة الجنائية الدولية قد عقدت بمقرها بلاهاي يومي 8 و9 أكتوبر جلسة الاستماع الحاسمة للنظر في طعن الحكومة الليبية في طلب المحكمة من السلطات الليبية التعاون التام والفوري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لعام 2011، والذي قضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للبدء في التحقيق ثم محاسبة المسؤولين عن استهداف السكان المدنيين العزل في ليبيا منذ يوم 15 فبراير عام 2011، وهو تأريخ اندلاع الثورة في ليبيا إلى يوم 28 فبراير من ذات العام.

كانت المحكمة الجنائية الدولية وبموجب قرار مجلس الأمن المشار إليه قد كررت طلباتها من الحكومة الليبية التعاون التام في تسليم المتهم «سيف الإسلام القذافي»، وذلك بعد أن أصدرت غرفة ما قبل المحاكمة للمحكمة بتاريخ 27 يونيه عام 2011، أمر اعتقال بحق «سيف الإسلام القذافي» فضلاً عن العقيد معمر القذافي، وعبد الله السنوسي رئيس الاستخبارات في عهد القذافي.

(19) لمزيد من التفاصيل انظر: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" على الدول أن تتأهب لعمليات إلقاء القبض"- بيان قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الامن في 2008- الرشيقة -ICC-CPI-20081203 - PR379 Ara.

(20) مقال ايمن سلامة، المصدر السابق. يعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صلاحيتين:

- 1. يمكن لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق مطالبة المدعى العام للمحكمة بفتح التحقيقات، التي تبقى نتائجها مفتوحة وفقاً لقواعد النظام (المادة 13).
- 2. إذا قدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للمحكمة، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التماساً، وفقاً للقرار الذي تبنته الأمم المتحدة، فلا يجوز لمدة 12 شهراً البدء أو الاستمرار في التحقيق أو الملاحقة الجنائية، واستناداً إلى هذا النظام، يمكن لمجلس الأمن تحت نفس الشروط تكرار الطلب (المادة 16)، وتبدو الحكمة من جعل مجلس الأمن له سلطة الإحالة إلى المحكمة، أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم سلطة الإنفاذ في التأكد من أن كل الدول الأعضاء الأمم المتحدة _ سواء أكانت أطرافاً أو لم تكن _ في نظام المحكمة تنصاع لطلبات المحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويقوم أساس الطبيعة التكاملية للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المحكمة هي الملاذ الأخير، حيث تنهض هذه الولاية للمحكمة حين لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني، سواء لعدم رغبة الدولة في المقاضاة، أو لعدم قدرتها لإعمال هذه المقاضاة.

لذا يعد مبدأ التكامل أهم المبادئ الرئيسة التي يتأسس عليها نظام المحكمة، حيث أشارت ديباجة نظام روما المنشئ للمحكمة إلى ذلك صراحة، بقوله (... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...).

فاختصاص المحكمة لا يعد بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول المحكمة لا يعد بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول

الأطراف في نظام روما الأساسي، وقد عد العديد من الفقهاء هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويرى البعض الآخر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصاً احتياطياً لسلطات القضاء الوطني، إذا لم ينهض هذا الأخير في مقاضاة إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية يكمل الاختصاص القضائي

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد اختصاصاً احتياطياً لسلطات القضاء الوطني، إذا لم ينهض هذا الأخير في مـقــاضــاة إحــدى الــجــرائــم المنصوص عليها في نظام روما. الوطني، إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد⁽²¹⁾، حتى لا يفلت (₂₁₎ النظام من العقاب.

(21) تنظر المادة 17، والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة).

ويعد هذا الدفع ـ تكاملية نظام المحكمة الجنائية الدولية ـ أحد أهم الدفوع التي دفع بها فريق الدفاع الليبي، الذي طعن على ولاية المحكمة في مقاضاة «سيف الإسلام القذافي»، حيث أكد الفريق أن القضاء الليبي جاهز وناجز لمقاضاة «سيف الإسلام القذافي»، ومن ثم لا ينعقد ذلك الاختصاص التكميلي للمحكمة في هذه الحالة.

التزام الدولة غير الطرف (ليبيا) في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون مع المحكمة:

من المهم الإشارة ابتداء إلى أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية يرتكز، في أداء وظائفها وإنجازها لأهدافها، على مدى تعاون الدول أطراف النظام الأساسى، والدول غير الأطراف في المحكمة أيضاً.

ويعد تعاون الدول مع المحكمة أمراً مهما للغاية. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة ـ خلافاً للمحاكم الوطنية ـ لا تملك قوة بوليس بموجب اختصاصها القضائي، ولا تملك أيضاً قوات مسلحة تابعة لها.

فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظامها الأساسي، وملاحقة هؤلاء المتهمين، فإنها تعجز عن تنفيذ إجراءً قضائياً مثل القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

ووفقاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة مخولة بأن تقدم للدول الأطراف بالتعاون الأطراف بالتعاون بشكل كامل مع المحكمة. بيد أن المحكمة يمكن لها أن تدعو الدول غير الأطراف، لأن تقدم المساعدة، وفقا لترتيبات خاصة.

ومن الصعوبة بمكان تصور أن تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ـ مثل ليبيا ـ بالامتثال لطلبات المحكمة باعتقال ونقل مسؤوليها وقادتها المتهمين من قبل المحكمة، وذلك لتقوم هذه الهيئة القضائية الدولية بمقاضاتهم، إلا في حالات خاصة، وذلك حين يتم خلع أنظمة غير ديمقراطية وحلول نظم أخرى تنفذ حكم القانون (22).

(22) 4أيمن سلامة، مقال، المصدر السابق.

أن مجلس الأمن- ووفقاً للقرار 1970- هـو الـذي أحـال الـحـالـة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وحين نتناول التزام ليبيا _ الدولة غير الطرف في نظام المحكمة الجنائية _ بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يلزم أن ندرك أن مجلس الأمن _ ووفقاً للقرار 1970 _ هو الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة

الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين في ليبيا، لقد نص القرار 1970 على: (أن الحكومة الليبية وكل الأطراف الأخرى في النزاع في ليبيا، عليها الالتزام بالتعاون كلياً وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام، وفقاً لذلك القرار).

(23) مبدأ التعاون منصوص عليه في المادة 86 من نظام روما الأساسى.

ولا تستطيع ليبيا في هذه الحالة أن تتمسك بمبدأ الرضائية، حتى تتنصل من التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ($^{(23)}$) إعمالاً وإنفاذاً لقرار مجلس الأمن المشار إليه، وذلك بزعم أن ليبيا ليست دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث إن ميثاق الأمم المتحدة نفسه كان قد خرج على مبدأ الرضائية بنص المادة ($^{(2)}$) من الميثاق، عندما سمح لبعض الدول بخرق ما القواعد والمبادئ اللازمة لحفظ السلم والأمن، تحت ذريعة أن هذه الدول ليست طرفاً في هذه المنظمة، ومن ثم لا يشملها اختصاصها ($^{(24)}$)، لأن قبول ذلك سيعيدنا إلى عصر بربرية العلاقات الدولية، الذي كانت القوة فيه هي القانون الذي يحكم تلك العلاقات.

(24) للمزيد ينظر: حول الالتزامات التي يفرضها مبدأ التعاون بالرجوع إلى الباب التاسع من نظام روما الأساسي، المواد من 86 إلى 102.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة بعد المئة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»، وهذا يعني ضرورة امتثال الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، لتنفيذ كل القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة.

إن ميثاق الأمم المتحدة نفسه كان قد خرج على مبدأ الرضائية بنص المادة (6/2) من الميثاق، عندما سمح لبعض الدول بخرق ما القواعد والمبادئ اللازمة لحفظ السلم والأمن.

وحين يحال إلى المحكمة أية حالة من مجلس الأمن للتحقيق فيها أو نظرها فالمحكمة تقوم بهذا الدور باعتبارها تمثل المجتمع الدولي كله، وأن لديها _ أو تفترض أن لديها _ دعم جميع الدول وليس فقط الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، وهنا لا يعني المحكمة التحقق عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم الدولية طرفاً

في نظام المحكمة الأساسي من عدمه، أو أن مرتكبي هذه الجرائم مواطنين لدولة طرف في نظامه الأساسي من عدمه.

أيضا لا يعني المحكمة ما إذا كانت دولة بعينها، قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة _ بشأن جريمة معينة _ من عدمه (25) . لكن المهم بالنسبة إلى المحكمة ما تنص عليه المادتان (2/6) و(25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدول الأعضاء بالمنظمة كافة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

(25) نص المادة (3/12) من نظام المحكمة الأساسي.

الآثار القانونية لعدم التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

تزعم المحكمة الجنائية الدولية، أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، لم تبدِ ليبيا مظاهر التعاون الإيجابي الذي تتوخاه المحكمة من السلطات الليبية، ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة الى المحكمة، فعند عدم تعاون ليبيا _ الدولة غير الطرف _ مع المحكمة، تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون ليبيا معها (26).

(26) مقال أيمن سلامة، المصدر السابق.

وصفوة القول، أنه قد لا يمكن للدول غير الأطراف في نظام المحكمة التمسك بمبدأ الرضائية، وأنها ليست طرفًا في الاتفاقية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكي تبرئ الأشخاص المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم (الجرائم المدرجة في النظام الأساسي)، وتحميهم من العقاب، وتريد أن ترسخ هذه الحماية والتهرب بنصوص قانونية إذ يعد ذلك غير منطقي، ولا يرضي الشعور العام ومن ثم نخلص إلى ما يأتي:

- 1. استحالة سريان الأحكام العقابية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة على مواطن من دولة غير طرف، إلا بموافقة تلك الدولة.
- 2. أن مجلس الأمن من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتنبع أهميته من المسؤوليات التي أُلقيت على عاتقه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- 3. تعد المحكمة الجنائية الدولية النقطة المحورية لنظام جديد للعدالة الجنائية الدولية، وتشمل المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.

4. أن الإحالة عن طرق مجلس الأمن ترتب تجاه الدول المعنية التزاماً بالتعاون مع المحكمة، وقد أثارت هده النقطة جدلاً حاداً لمعرفة ما إذا كان هذا الالتزام بالتعاون يشمل الدول كلّها أم الدول الأطراف في نظام روما فحسب، والرأي السائد هو عدّ الدول معنية كلّها بهذا الالتزام تأسيساً على المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعد الدول كلها ملزمة بالتعاون مع مجلس الأمن، عندما يتدخل هدا الأخير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

